

147897 - مسح على خفيه ثم تذكر انتهاء الوقت فهل يغسل قدميه أم يعيد الوضوء؟

السؤال

1- هل تجب نية المسح على الخفين قبل الشروع في الوضوء أم إذا وصل إلى غسل الرجلين مسح أو غسل؟ 2- شخص توضأ ومسح على خفيه ، وبعد مسحه على خفيه مباشرة تذكر أن مدة المسح على الخفين انتهت فهل يخلع الخفين ويغسل قدميه أم يخلع خفيه ويعيد الوضوء من جديد؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا تشترط النية لجواز المسح على الخفين ، فمادام قد لبس الخفين على طهارة ؛ فله المسح عليهما ، ولا يشترط له أن ينوي المسح قبل الوضوء ، بل متى وصل إلى محلها من الوضوء مسح عليهما وأجزأه .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين : هل يُشترط لجواز المسح على الخفين أن ينوي المسح عليهما ؟
فأجاب : "النية هنا غير واجبة ، لأن هذا عمل عُلق الحكم على مجرد وجوده ، فلا يحتاج إلى نية ، كما لو لبس الثوب فإنه لا يشترط أن ينوي به ستر عورته في صلاته مثلاً ، فلا يُشترط في لبس الخفين أن ينوي أنه سيمسح عليهما ، ولا كذلك نية المدة ، بل إن كان مسافراً فله ثلاثة أيام نواها أم لم ينوها ، وإن كان مقيماً فله يوم وليلة نواها أم لم ينوها" انتهى من مجموع فتاوى ابن عثيمين (11/117) .

وأما من مسح على خفيه ثم تذكر أن مدة المسح قد انتهت فإن كان ذلك بعد المسح مباشرة كما ذكر السائل فيكفيه أن يخلع الخفين ثم يغسل رجليه فقط ، لأن المولاة بين غسل أعضاء الوضوء قد حصلت ، فلم يفصل بين مسح الرأس وغسل الرجل وقت طويل .

إما إن كان تذكره بعد انتهاء الوضوء بمدة طويلة ، فعليه إعادة الوضوء وغسل الرجلين ، لأنه مع هذا الفاصل الطويل لا يصح بناء الوضوء بعضه على بعض .

وانظر : "الشرح الممتع" (1/355) .

والله أعلم.